

الشرح الكبير

وطاهر أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو يطلق عليه طلاقه أخرى (أكثر طرف للمنع ولو قل الأكثر كيوم (من أربعة أشهر) للحر (أو) أكثر من (شهرين للعبد ولا ينتقل) العبد لأجل الحر إذا حلف على أكثر من شهرين (بعته بعده) أي بعد تقرر أجل الإيلاء عليه ويتقرر في الصريح بالحلف وفي غيره بالحكم فلو كانت محتملة وعق قبل الرفع فإنه ينتقل بعته لأجل الحر .

ثم شرع في أمثلة الإيلاء وبدأ بغامضها فقال (كوا لا أراجعك) وهي مطلقة طلاقا رجعيا فهو مول إذا مضت أربعة أشهر من يوم الحلف وهي معتدة فإن لم يفيء ولم يرتجع طلق عليه أخرى وبنت على عدتها الأولى فتبين منه بتمامها (أو) وإ (لا أطؤك حتى تسأليني) الوطاء (أو) حتى (تأتيني) له ولا يفيد تقييده بسؤالها أو الإتيان له لأنه معرة عند النساء ولا يكون رفعه للسلطان سؤالا يبر به